

وسائل الشيعة

[264] مصر آخر ان كان صغيرا ، ولا يشتريه ، وإن كان له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره
إن شئت. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن سنان (1) ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد
مثله (2). (23638) 2 - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن
شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول
أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بسبي من اليمن ، فلما بلغوا الجحفة (1) نفدت نفقاتهم
فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي (صلى الله عليه وآله) سمع
بكاءها فقال: ما هذه ؟ قالوا: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها ، فبعث بثمنها
فاتي بها ، وقال: بيعوهما جميعا أو امسكوهما جميعا. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن
عمار مثله (2). (23639) 3 - وبالإسناد عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد
الله (عليه السلام) انه اشترى له جارية من الكوفة قال: فذهبت لتقوم في بعض الحاجة ،
فقلت: يا اماه ، فقال لها أبو عبد الله (عليه السلام): ألك ام ؟ قالت: نعم ، فأمر بها
فردت ، وقال: ما امنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره.

_____ (1) الفقيه 3: 140 / 616. (2) التهذيب 7: 67 / 290. 2 - الكافي 5: 218 / 1 ، والتهذيب 7: 73 / 314. (1) الجحفة: كانت قرية كبيرة على
طريق المدينة من مكة ، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة (معجم البلدان
2: 111). (2) الفقيه 3: 137 / 599. 3 - الكافي 5: 219 / 3. (*)
